IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/687
Date: 21 November 2006

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
وردت من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية. ويرد مستنسخاً طيه نص المذكرة الشفوية، ونص ملحقاتها بناءً على الطلب الوارد فيها، لعلم الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)
Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria
Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: PM.Iran_IAEA@chello.at

الرقم : ٢٠٠٦/١٤٨

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الموضوع : **"التهديد بشن هجوم مسلح على المرافق النووية السلمية الإيرانية"**

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن تشير إلى خطاب السفير والممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رقم ٢٠٠٦/٥٦ بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجه إلى المدير العام متضمناً عميق القلق من جراء التهديد المتكرر بشن هجوم مسلح على المرافق والمنشآت النووية الإيرانية. هذا وقد عمد النظام الصهيوني إلى تصعيد وتيرة هذه الحملة ونبرة تلك التهديدات في الآونة الأخيرة.

ويُرجى من الأمانة أن تتفضل بتعميم نسخة من الرسالة السالفة الذكر والنسخة المرفقة من الرسالة الموجهة إلى الأمم المتحدة بهذا الشأن فضلاً عن نسخة من القرار GC(XXXIV)/533، كوثيقة إعلامية INFCIRC، وأن تتيح هذه الوثيقة لعامة الجمهور عبر الموقع الإلكتروني للوكالة.

ويُتوقَّع من الدول الأعضاء في الوكالة ومن المجتمع الدولي قاطبة اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لمنع هذا العدوان الذي يشكل انتهاكاً سافراً لنظام الوكالة الأساسي ولميثاق الأمم المتحدة، والذي ستكون له عواقب وخيمة على الأمن والبيئة في المنطقة والعالم بأسره.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
لعناية: السيد فيلموس تشيرفيني
مدير المكتب،
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
IAEA, P.O. Box 100, A-1400 Vienna

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria
Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: PM.Iran_IAEA@chello.at

الرقم : ٢٠٠٦/٥٦

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

صاحب السعادة،

بناءً على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أنقل مشاعر القلق البالغ إزاء ما لوَّحت به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في عدة مناسبات من التهديد بمهاجمة المرافق والمنشآت النووية في جمهورية إيران الإسلامية. هذا وقد تصاعدت وتيرة تلك التهديدات وازدادت حدة في الآونة الأخيرة.

وإذ نذكّر بما يلي:

– أن القرار GC(XXXIV/RES/533 الصادر عن المؤتمر العام للوكالة بشأن "حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرَّسة لأغراض سلمية، سواء أكانت قيد الإنشاء أو في حالة تشغيل"، قد اعتبر أن *"أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم مسلح على المنشآت النووية المكرَّسة لأغراض سلمية يشكّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الأساسي للوكالة"* ؛

– أن المؤتمر العام قد عبَّر عن بالغ القلق في قراره GC(XXXI)/RES/475 الذي ذكر فيه أنه *"يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها"* ؛

– أن المؤتمر العام قد سلَّم، في قراره GC(XXXIV/533، بأن *"أي هجوم مسلح أو أي تهديد بشن هجوم مسلح على أي مرفق نووي خاضع للضمانات، سواء كان عاملاً أو قيد الإنشاء، من شأنه أن يخلق وضعاً يتعين فيه على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتصرف فوراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"*؛

– أنه حدث في عدة مناسبات أن تم تسريب المعلومات العالية السرية المقدَّمة للوكالة بشأن الأنشطة والمنشآت النووية الإيرانية.

– أن جمهورية إيران الإسلامية تمارس حقها الثابت في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة والمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار؛

– وإذ نذكّر بأن جميع الأنشطة والمرافق النووية خاضعة لضمانات الوكالة الشاملة؛

وبالنظر إلى الحقائق السالفة الذكر:

١- تعبِّر جمهورية إيران الإسلامية عن بالغ القلق من جانبها وتؤمن بأن أي تهديد بشن هجوم أو أي هجوم على مرافقها النووية سيكون حدثاً غير عادي يُعَرِّض مصالحنا العليا للخطر.

٢- وعلى ذلك فإنه يُتوقع من الوكالة، كما أنه مطلوب منها طبقاً للمسؤوليات الملقاة على عاتقها ولأحكام نظامها الأساسي ولفحوى المقررات الصادرة عن مؤتمرها العام، أن تتخذ تدابير فورية وجوهرية درءاً لأي تهديد آخر بشن هجوم أو أي هجوم على المرافق النووية الإيرانية،

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

ولكم مني وافر الاحترام،

علي أصغر سلطانيه

السفير، الممثل المقيم

سعادة الدكتور محمد البرادعي
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

صاحب السعادة،

بناءً على تعليمات من حكومتي، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المعمَّمة بوصفها الوثيقة A/61/538-S/2006/841، أود أن أخبركم بأن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن الرسالة المذكورة، التي تتضمن تشويهات مختلفة للحقائق وادعاءات لا أساس لها من الصحة، ما هي إلا محاولة فاشلة أخرى وستار من الدخان المتلاشي من جانب النظام الإسرائيلي لصرف انتباه المجتمع الدولي عن التهديدات الحقيقية والخطيرة التي يشكلها هذا النظام على السلام والأمن الدوليين والإقليميين. وهي أيضاً محاولة لتحويل اهتمام الأمم المتحدة عن وابل التهديدات اليومية الإسرائيلية غير المشروعة باللجوء إلى القوة، فضلاً عن حالات لجوئه المريع إلى استخدام القوة والاحتلال والعدوان ضد بلدان المنطقة.

إن استخدام الذرائع المصطنعة من جانب مختلف المسؤولين الإسرائيليين ليوجهوا علناً وبنوع من الازدراء تهديدات غير مشروعة وخطيرة باللجوء إلى استخدام القوة ضد جمهورية إيران الإسلامية لا يزال مستمراً بلا هوادة في تحدٍّ كامل للقانون الدولي والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود أن أرفع إلى انتباهكم الأمثلة الحديثة التالية، وهي غيض من فيض من هذه التهديدات التي وُجِّهت إلى بلدي في الماضي القريب:

– في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هدد إفراييم سنيه، وهو نائب وزير في حكومة النظام الإسرائيلي، بأن النظام المذكور قد يوجه ضربة عسكرية وقائية إلى برنامج إيران النووي السلمي، وقال "أرى أن ذلك حل أخير. ولكن حتى الحل الأخير يكون في بعض الأحيان الحل الوحيد".

– في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قال إيهود أولمرت في تهديد سافر لجمهورية إيران الإسلامية إنه سيكون على إيران أن "تدفع ثمناً" إذا لم تتخل عن برنامجها النووي السلمي. وقال أيضاً "علينا أن نستعد للكفاح للحيلولة دون الوصول إلى هذه القدرة"، وهدد علاوة على ذلك بأن الإيرانيين "يجب أن يخشوا" الإجراءات التي قد يتخذها النظام الإسرائيلي.

– في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، هدد جوزيف أولمرت، الذي يعمل عن كثب مع البعثة الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، في معبد سيناء في لوس آنجلس أن "إسرائيل لن تسمح لإيران باكتساب القدرة النووية، وستوجه عند الحاجة ضربة عسكرية أحادية الجانب لتدمير المرافق النووية الإيرانية". وقال أيضاً "لا يمكن لإسرائيل أن تنتظر على أمل تغيُّر النظام في إيران لأن الوقت يمضي بسرعة".

– في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، قال موشي يعلون، رئيس الأركان السابق في جيش النظام الإسرائيلي، في معهد هادسون في واشنطن العاصمة، إن لدى إسرائيل خياراً عسكرياً لمواجهة إيران و"على صانعي القرار أن يأخذوا الخيار العسكري الإسرائيلي في الاعتبار". ووفقاً للتقارير الصحفية، مضى ليقدم وصفاً تفصيلياً نادراً للقدرات العسكرية للنظام المذكور ونواياه إزاء إيران.

– في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قال شاؤول موفاز، وزير النظام الإسرائيلي الحالي للنقل ونائب لرئيس الوزراء، في هرتزليا، "إننا نستعد لاتخاذ إجراءات عسكرية لوقف برنامج إيران النووي".

– في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعت الصحيفة الإسرائيلية "هآرتس" إلى اغتيال رئيس جمهورية إيران الإسلامية. فقد كتبت الصحيفة المذكورة في هذا الصدد: "... لذلك فإن من المرجح أن تسهم تصفيته [رئيسنا] في زيادة الاستقرار بدلاً من تقليله. وستكون الإدانة الدولية لمحاولة إسرائيلية لاغتياله ليّنة ومقبولة وهي بديل يبدو معقولاً بشكل متزايد ...".

ويمكن النظر إلى كل هذه البيانات غير المقبولة وغير القانونية والخطيرة على أنها تعكس السياسات الإجرامية التي يجري التداول فيها، والتدابير الإرهابية التي يجري التفكير فيها ضمن خلايا الإرهاب الغريبة والفظيعة المتواجدة داخل جهاز إرهاب الدولة الإسرائيلي المخيف.

ومما يؤسف له أن تقاعس مجلس الأمن عن التصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية والإفلات من العقاب الذي سُمِح به للنظام المذكور أن ينفذ جرائمه حتى الآن زادا هذا النظام جرأة لمواصلة، بل لزيادة تحديه السافر لأدنى المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لحد أنه يلجأ، كما لو أن الأمر سياسة روتينية، إلى القوة والعدوان وجرائم الحرب، ويهدد على الملأ باستخدام القوة ضد أعضاء آخرين في الأمم المتحدة.

ونظراً للأعمال الإسرائيلية غير المشروعة والإرهابية فيما مضى، تشكل هذه البيانات والتهديدات مسائل ذات خطورة قصوى تقتضي استجابة عاجلة وحاسمة من جانب الأمم المتحدة، وبوجه خاص من مجلس الأمن. وأدنى ما يجب على المجلس أن يفعله هو الرد على هذه التهديدات بإدانتها إدانة واضحة وبالمطالبة بأن يتخلى النظام المذكور عن سياسته في الاستهزاء بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبالكف فوراً عن التهديد باستخدام القوة ضد أعضاء الأمم المتحدة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ١٣ و ١٤ و ١٠٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير لسعادتكم.

(توقيع) السيد جواد ظريف

السفير، الممثل الدائم

سعادة السيد كوفي أنان،
الأمين العام
الأمم المتحدة، نيويورك

GC

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمر العام

GC(XXXIV)/RES/533
October 1990
GENERAL Distr.

الدورة العادية الرابعة والثلاثون
البند ١٠(و) من جدول الاعمال
(GC(XXXIV)/939)

التدابير اللازمة لتوطيد التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الاشعاعات

قرار اعتمد في الجلسة العامة ٣٣٢ يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة لاغراض سلمية، سواء كانت قيد الانشاء أو في حالة تشغيل

ان المؤتمر العام،

(أ) وقد نظر في بند جدول الاعمال المعنون "حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة لاغراض سلمية، سواء أكانت قيد الانشاء أو في حالة تشغيل"،

(ب) واذ يشير الى الفقرة ٣ من منطوق القرار GC(XXIX)/RES/444 التي اعتبر فيها المؤتمر ان "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم مسلح على المنشآت النووية المكرسة لاغراض سلمية يشكل انتهاكا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الاساسي للوكالة"،

(ج) واذ يشير أيضا الى القرار GC(XXXI)/RES/475 الذي ذكر فيه المؤتمر ضمن جملة أمور انه

- يدرك ان شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها،

- وانه مقتنع بالحاجة الى حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية التي يمكن أن تنطلق منها هذه المواد، وانه مقتنع أيضا بالضرورة العاجلة لعقد اتفاق دولي في هذا الشأن،

- وانه على بينة من الجهود المبذولة في مؤتمر نزع السلاح بغية اعداد اتفاق دولي في هذا الصدد،

١- يسلم بأن الهجوم أو التهديد بشن هجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية يمكن أن يضر بتنمية الطاقة النووية؛

٢- ويعتبر أن نظام ضمانات الوكالة وسيلة يعول عليها للتحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٣- ويسلم بأن أي هجوم مسلح أو أي تهديد بشن هجوم مسلح على أي مرفق نووي خاضع للضمانات، سواء كان عاملا أو قيد الانشاء، من شأنه أن يخلق وضعا يتعين فيه على مجلس الامن التابع للأمم المتحدة أن يتصرف فورا وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة؛

٤- ويشجع جميع الدول الاعضاء على أن تكون مستعدة لتقدم -حسب الطلب- مساعدة سلمية وفقا للقانون الدولي الى أي دولة تعرضت مرافقها النووية الخاضعة للضمانات لهجوم مسلح؛

٥- ويدعو جميع الدول الى التقيد بأي قرارات يتخذها مجلس الامن وفقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدولة الهاجمة؛

٦- ويناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتغلب على اختلافاتها؛

٧- ويحث جميع الدول على التعاون على التوصل الى حل ناجع للمسألة في المستقبل القريب؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يحيط المؤتمر العام علما في دورته العادية الخامسة والثلاثين بالتطورات التي تحدث في هذا المجال.